والحق الولد الممكن وهي من تتمتها لكن كلامه يشعر بانه لا تسمع دعواها الا ان ادعت الاستيلاد
وهو ما اشعر به كلام الغزالي قال الرافعي والاكثرون لم يتعرضوا له بل اكتفوا بان يدعي ان
الولد هذا من وطيه الرابع قوله والولد يحتمل الملكين حتى لو لم يحتمل الا احد الملكين شرطا في
اللحوق بل يلحقه باحتمال واحد منهما لانها في احداهما زوجته وفي الاخرى امته الخامس قوله ان
اقر بالوطي هذا كالمستغنى عنه بقوله الولد يحتمل الملكين لانه لا يحتمل الملكين الا اذا ثبت وطيه
والوطي يثبت تارة بالاقرار وتارة بالبينة وقد اكتفى بالامكان في المسئلة قبلها فقال والحق الولد
الممكن ولم يتعرض لذكر الوطي لان الامة لا يمكن لحوق ولدها الا بالوطء بخلاف الحرة فانا نحكم بالامكان
فيها بمجرد العقد السادس قوله بلا استبرا المراد السكوت عن دعوى الاستبرا وليس المراد ان
يكون نفي الاستبرا كما سبق في المسئلة قبلها ه وقوله باب حصول لبن انفصل
من امراة حية ولو حينا ومع غالب بمعدة حي او دماغه لا بعد حولين خمسا يقينا الا بحولين
وهو وهو د ما اعلم ان حرمة الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وهو عبارة عن حصول
لبن المراة في معدة الطفل او دماغه فحصول اللبن شامل للارضاع وللايجار المحلوب منها
في حلق الطفل سوا كان نايما او مستيقظا وسوا استقر في بطنه او تقياه ويشترط ان
يكون منفصلا عن امراة فيدخل في المراة البكر والثيب ويخرج منه الصغيرة فلا بد من اعتبار سن
الحيض كما سبق في الحيض ويخرج ايضا الرجل والبهيمة فلا حرمة بلبنهما ولو ارتضعا من بهيمة
فلا اخوة بينهما لعدم الامومة والخنثى المشكل ولا نحكم بكونه انثى باللبن ويشترط ان يكون
انفصال اللبن والمراة حية فلو حلب منها اللبن ثم ماتت واوجر الطفل اثر تحلا فما اذا انفصل
منها ميتة وسوا تغير اللبن الى حموضة وغيرها ام لا وسوا جعل اقطا او جبنا او زبدا او رايبا
او عجن به دقيقا او ثرد به خبزا او جعل في ما غالب او مرق ونحوه واستهلك ثم شرب منه بحيث
يتحقق وصوله الى جوفه كل ذلك حكمه حكم اللبن فاذا شرب من المخلوط المستوفيه اللبن خمس
دفعات حرم على الاصح بشرط ان يكون فيه من اللبن ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات فان قل
جدا كقطرة لبن يقع في جب ما فلا بد من شرب جميعه ليتحقق وصول اللبن الى الجوف ويعد ذلك حصول
رضعة واحدة ويشترط ذلك في معدة الطفل او دماغه لان الدماغ محل للتغذي فان كان
مثلا دهان في انفه سعوطا وصلت الى الدماغ وانتشرت في العروق وتغذت بها كما ينتشر الحاصل
في المعدة وليس الحقنة ونحوها كذلك ولو وصل الى الدماغ من مامومة او الى المعدة من جراح
جرم ولو صب في اذنه لم يؤثر لانها لا تتصل بالدماغ ويشترط ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لارضاع
الميت وان يكون في دون حولين هلاليين اربعة وعشرين شهرا وان انكسر الشهر الاول
كمل من الخامس والعشرين وبتمام الحولين لا اثر للرضاع وينبغي كما قاله الرافعي انه القياس
ان يكون ابتدا المدة من انفصال الولد جميعه ويجب ان يكون حصول اللبن في المحل وانفصاله من
الثدي متفرقا خمس مرات ودون خمس الرضعات لا يحرم قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي مما تقرا وحمل ذلك على قراة حكمها والمتبع في معرفة تعدد الرضعات
العرف اما تعددها بطول الفصل فظاهر فاذا رضع الطفل ثم قطعه قطع اعراض واشتغل
بغيره ثم عاد وان تضع ثم عاد وان تضع فهما رضعتان وقطع المرضعة كقطعه واما اذا تحول
من ثدي الى ثدي او تنفس او تخللته نومة خفيفة او قامت المرضعة الى شغل خفيف ثم رجعت
الى الارضاع او لها فلفظ الثدي من فيه لحظة ثم عاد الى التقامه سريعا فلا تعدد في كل ذلك بل
هي رضعة واحدة فقوله خمسا متعلق بحصول لبن وبانفصل ه ويشترط ان ينفصل اللبن من
المراة في خمس مرات متفرقات كحصول اللبن في المعدة فلو حلبت المراة مرة واوجرت الطفل
خمس مرات متفرقات فالاصح انه رضعة واحدة وكذا عكسه اذا حلبته خمس مرات واوجره
مرة ولو حلبته خمس مرات واوجره خمس مرات من غير خلط حرم وكذا بعد الخلط على الاصح
ويشترط ان يكون الجميع مما ذكرناه يقينا انفصال اللبن في حيوة المراة وحصول المحلوب
يقينا وحصوله في معدة الحي او دماغه يقينا وحصوله قبل انقضا الحولين يقينا وحصوله
خمسا يقينا وان ينفصل خمس مرات يقينا فلو حصل الشك في شي من ذلك لم يثبت التحريم ه وقوله
في الحاوي حصول لبن امراة حلبا الى قوله يقينا فيه امور احدها قوله حلب حال انها لو قال
انفصل جاز لها لكان اشمل لان ارتضاع الطفل بالامتصاص لا يسمى في العرف حلبا ه الثاني
قوله ان حصل كله لا يشترط حصول كله اذ ليس المراد الا ان يتحقق حصول اللبن في المعدة او الدماغ
فاذا استهلك اللبن لما مثلا اشترط ان يشرب من ذلك ما يتحقق معه حصول شي من اللبن في جوفه
فلو بقي قدر اللبن او قدر نعلم يقينا انه لو كان كل اللبن باقيا فيه لتفاحش ظهوره كفى لعلمنا
ان شيا من اللبن حصل في معدته الثالث قوله قبل الحولين قال ابن البجوي مقتضاه
انه لو تم الحولان في حال الرضعة الاخيرة انه لا يحرم وهو وجه والاصح يحرمه وقوله يحرم ولو
من خمس كمستولدة ونسوة وان بن لا يحرم بنات على ابيه من در له اللبن وان ادعاه اثنان
وابيس من شبه انتسب الرضيع ه اي حصول اللبن في المحل المذكور على ما ومعناه يحصل به التحريم
بين الرضيع وبين صاحب اللبن وهو الذي ينسب اليه الولد الذي در عليه اللبن سوا كانت
المرضعة في نكاحه ام لا وسوا كانت في العدة ام لا ما لم تنكح زوجا غيره وان طالت المدة وانقطع
اللبن وعاد فان نكحت غيره فكذلك الحكم الى ان تحبل ويحتمل حدوث اللبن من الحمل واقل ذلك اربعون
يوما ثم بعد ذلك لمن يكون اللبن فيه اقوال اظهرها انه للاول ما لم ينفصل الحمل وان زاد اللبن بالحمل
ثم حصوله في معدة الطفل يحرم ولو كان من خمس امهات اولاد الرجل او زوجاته وامهات اولاده
فيصير الرضيع ابنا لصاحب اللبن ويثبت به الابوة دون الامومة وذلك جاير كعكسه فيما اذا
ادر لغير ذات زوج لبن وارضعت طفلا وكما اذا ارضعته مرتين او ثلاثا بلبن رجل ثم نكحت غيره
وولدت منه وارضعت بلبنه ذلك الولد اتمام الخمس تثبت الامومة دون الابوة ولو ارضع الطفل
من بنات رجل خمس رضعات او بنات ابنه او اخواته لم يؤثر ذلك ما لم يستكمل من واحدة منهن
خمسا لان التحريم انما يتعدى الى الاب اذا ثبت انه جد الرضيع ولا يثبت الا اذا ثبت الامومة وانما

Copyright … University